

مادة ٦ - يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتي يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه صرف صحى - أيًا كانت درجة معالجتها .

مادة ٧ - يحظر إقامة أو الترخيص بإنشاء مزارع أو أقفاص للإنتاج الحيوانى أو السمكى فى مجارى المياه العذبة ومنافعها .

مادة ٨ - يحظر نهائيًا التصريح بصرف المخلفات الصناعية السائلة من المنشآت الصناعية الجديدة على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية فور صدور هذه اللائحة ولا يجوز الترخيص بذلك نهائيًا .

مادة ٩ - يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة المعالجة (للمنشآت الصناعية القائمة) والتي يرخص بصرفها إلى مجارى المياه على أية مواد خطرة أو سامة أو مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى .. أو أية مادة تشكل ضررًا على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية وذلك طبقًا للمعايير الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٠ - يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب مياه المجرى المائى بشكل يسمح بأخذ عينة منها ورؤية طبيعة المياه المنصرفة على المجرى المائى .

مادة ١١ - يشترط فى حالة الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة المسموح بصرفها فى مجارى المياه أن تبعد ماسورة الصرف (ثابتة أو متحركة) مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أعلى التيار لِمَأْخِذ محطات مياه الشرب أو كيلو مترًا واحدًا أسفل التيار لِمَأْخِذ محطات مياه الشرب طبقًا للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة فيما يخص المعايير المنظمة .

مادة ١٢ - يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى مجارى المياه بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة طبقًا للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة .